والحديث وارد في قيام رمضان كما يأتي وذلك قاضٍ بشمول الحكم له نصًا فلا يقبل أن يخرج منه بتخصيص وذكر مسلم رواية أخرى قال في متنها: ((أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلَّ رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس)) فذكر نحوه, وزاد فيه ((ولو كتب عليكم ما قمتم به)).

وهذه الرواية في "صحيح البخاري" في كتاب الاعتصام "باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [سورة المائدة: 101].

وفيها بعد قوله: ليالي حتى اجتمع إليه ناس ففقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم.

فقال: ((مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ما قمتم به, فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)).

قيام رمضان
للشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي
-رحمه اللّٰه تعالى- [19-27]

قيام رمضان

العلامة الشيخ
عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي
رحمه الله

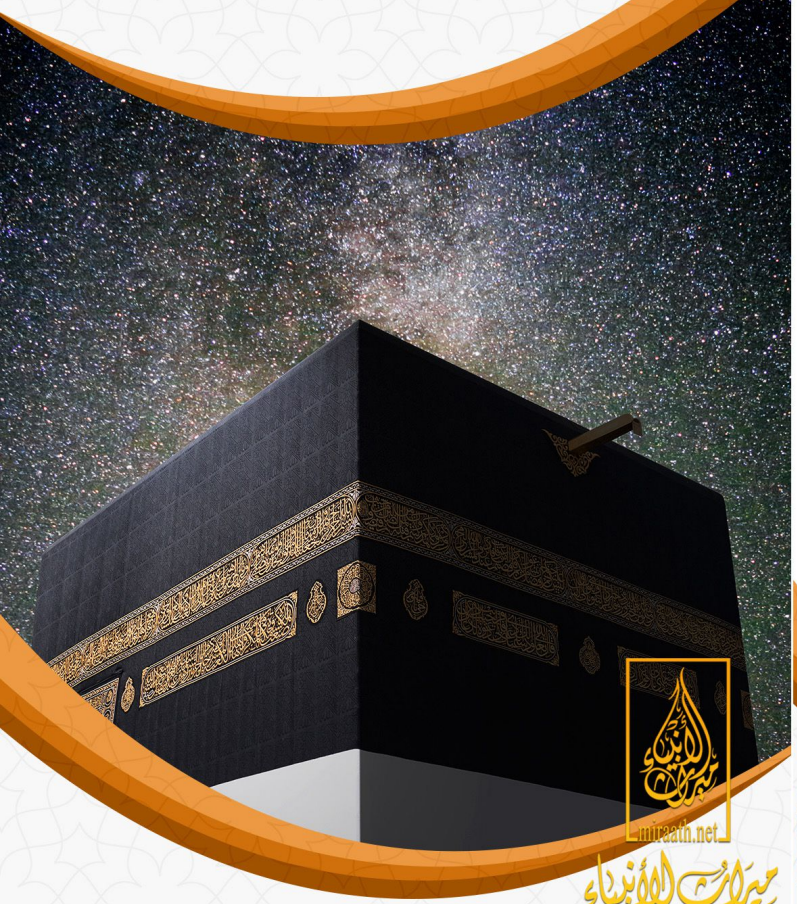

ميراث الأنبياء
miraath.net

وردت عدة نصوص في الترغيب في القيام مطلقًا. كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} [سورة الفرقان:64] وغيرها. ونصوص تؤكد قيام رمضان, وخاصة ليلة القدر كحديث "الصحيحين": ((من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا, غُفر له ما تقدم من ذنبه))[البخاري 1/113]. وفي حديث آخر: ((من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا, غفر له ما تقدم من ذنبه))[مسلم: 523/1].

وثبتت نصوص أخرى تبين عدة صفات إذا اتصف بها قيام الليل عُظم أجره وكبر فضله وإن خلا عن بعضها أو عنها كلها لم يمنع ذلك من حصول أصل قيام الليل فلنسمها مكملات وهي:

1- أن يكون تهجدًا أي بعد النوم؛ ومن أدلة ذلك حديث "الصحيحين" وغيرهما عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا وفيه: ((وأحب الصلاة إلى تعالى صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلثُه, وينام رُبعه)) [البخاري 3/20].

وفي "صحيح مسلم" عن جابر مرفوعًا: ((من خاف أن لا يقوم من أخر الليل فليوتر أوله ثم لِيرقُد, ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ محضورة وذلك أفضل)) [أخرجه مسلم: 1/520].

2- أن يكون بعد نصف الليل, ومن أدلته ما تقدم.

3- أن يستغرق ثلث الليل, ومن أدلته حديث عبدالله بن عمرو المتقدم, وقد قال الله -عز وجل- في آخر سورة المزمل: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل:20] يريد به ما تيسر من قيام الليل.

4- أن يُكثر فيه من قراءة القرآن, وهو من لازم الثالث لما عرف من نظام الصلاة.

5- أن يكون مثنى مثنى, ثم يوتر بركعة هذا هو الأكثر من فعل النبي ﷺ سأله عن قيام الليل وقد ثبت عنه ﷺ صور أخرى منها: ((مثنى مثنى, ويوتر بثلاث)).

6- في "الصحيحين" وغيرهما, قالت: ((ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة..)) [أخرجه البخاري:3/40]. أجابت بهذا من سألها عن صلاة النبي ﷺ في الليل في رمضان.

وذلك صريح في أن المشروع في قيام رمضان هو المشروع في غيره إلا أنه آكد فيه.

وقد جاء عنها أنه: ((صلى في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة)) [أخرجه البخاري:3/26].

وفي المستدرك وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: ((لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس أو سبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك)).

والمراد -والله أعلم- بالوتر في هذا الحديث قيام الليل كأنه كره الاقتصار على ثلاث, وأمر بالزيادة عليها, وأكثر ما جمع النبي ﷺ بينه بتكبيرة واحدة تسع ركعات, فهو والله أعلم أكثر الوتر الحقيقي. فأما الوتر بمعنى قيام الليل المشتمل على الوتر فلا مانع من الزيادة فيه والأفضل ما تقدم.

7- أن يكون فرادى كما الغالب من فعل النبي ﷺ وأصحابه, وهو كاللازم للأمر الآتي: ومع ذلك فقد ثبت عن ابن عباس اقتداؤه بالنبي صلى الله عليه وسلم في بعض قيام الليل, وكذلك عن ابن عباس لمَّا بات في بيت النبي ﷺ وسيأتي ما يشهد لذلك.

8- أن يكون في البيت ومن أدلته حديث "الصحيحين" وغيرهما عن زيد بن ثابت قال: ((احتجر رسول الله ﷺ حُجَيرةً بِخَفصَة أو حَصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال فتَتَبَع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته, قال: ثم جاءوا ليلة فَحضَروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم, قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحَصبُوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغضبًا.

فقال لهم رسول الله ﷺ ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيُكتب عليكم, فعليكم بالصلاة في بِيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)).

هذا لفظ مسلم في الصلاة, باب "استحباب صلاة النافلة في البيت" ونحوه للبخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب: "ما يجوز من الغضب".